المحاضرة الثالثة/ إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي:

حتى يكون الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته لابد من رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة من طرف طالب التنفيذ، و هذا وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، و عليه يستوجب أولا معرفة طبيعة هذه الدعوى و إجراءاتها في أولا، ثم تحديد مضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى ثانيا.

أ/ طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ:

إذا كانت الدعوى بالمفهوم العام هي المطالبة أمام القضاء بحماية مركز قانوني متنازع حوله، و بالتالي فهي الوسيلة التي قررها المشرع لحماية الحق المعتدى عليه.

أما دعوى الأمر بالتنفيذ فتهدف إلى منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي حتى يتمكن صاحب الحق من تنفيذ الحكم الأجنبي، و عليه فإن دعوى الأمر بالتنفيذ ليس لها أي علاقة بالنزاع موضوع الحكم الأجنبي الذي فصل فيه، و هذا ما جعل هذه الدعوى لها طبيعة من نوع خاص.

و مادامت دعوى الأمر بالتنفيذ ذات طبيعة من نوع خاص، فإن مسألة الاثبات لا تتعلق بالوقائع و إنما محلها هو مدى توافر الشروط اللازمة التي نستطيع من خلالها تنفيذ الحكم الأجنبي على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته، و بالتالي يثور التساؤل على من يقع عبء الاثبات، هل يقع على المدعي تطبيقا للقواعد لعامة أم أنها تقع على عاتق المدعى عليه، أم أنها تقع على عاتق القاضي المقدم إليه طلب مح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

يرى جانب من الفقه أن دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي ذات طابع خاص و بالتالي فإن عبء الاثبات ينتقل إلى المدعى عليه الذي يدفع بعدم توافر الشروط اللازمة لأجل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الذي يفترض فيه استفائه للشروط المتطلبة في تنفيذه[1].

أما الجانب الآخر من الفقه فذهب إلى أن عبء إثبات الشروط الواجب توافرها لأجل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يقع على عاتق المدعي باعتباره صاحب المصلحة وهو القادر على مساعدة القاضي في إثبات هذه الشروط، ذلك أن القول بإلقاء العبء على عاتق المدعى عليه الذي قد يعجز عن إثبات عدم توافر هذه الشروط و بالتالي التعارض مع الحكمة من التشريع[2].

أما الرأي الثالث فذهب للقول بأن عبء الاثبات يقع على عاتق القاضي المطلوب إليه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، و العلة في ذلك أن هذه الشروط تتعلق بالنظام العام، و الهدف

---

[1] - أحمد عبد النور ، مرجع سابق، ص 106.

[2] - هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 107.

من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة و تحقيق المصلحة العامة، كما أن القاضي هو المنوط بتطبيق القانون و طالما أن مسألة توافر الشروط اللازمة من المسائل القانونية فإنه هو المنوط إليه البحث فيها، و يبدو أن هذا الرأي هو الواجب مراعاته من طرف القاضي الجزائري التي يتعين عليه مراقبة مدى توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، على أن لا يفرض على القاضي وحده إثبات توافر الشروط اللازمة بل يمكن أن يساعده الأطراف.

أما عن أطراف دعوى الأمر بالتنفيذ فمن المنطقي أنهما ذات أطراف الحكم القضائي الأجنبي و لا يجوز إدخال الغير في الخصومة[3]، إلا أن هناك من يجيز إدخال أطراف أخرى في الخصومة شريطة أن يكون هذا الغير معني بما يرتبه الحكم أو القرار الأجنبي من آثار[4].

ب/ إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ:

ينص القانون الإجرائي لكل دولة على الاجراءات الواجب اتباعها لأجل عرض النزاع على الجهات القضائية، وهو ذات الأمر بالنسبة لإجراءات الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته، إذ تختلف الإجراءات من دولة إلى أخرى.

إن اختلاف النظام الذي انتهجته الدولة هل هو نظام مراقبة أو نظام مراجعة أثر على الاجراءات التي تنتهجها كل دولة، ففي نظام المراقبة الذي انتهجه المشرع الجزائري تقام دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، و في دول أخرى يعامل الحكم الأجنبي المقدم كدليل إثبات للحق المعتدى عليه بعد رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية[5].

أما عن المشرع الجزائري فقد نصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اخصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

و عليه فإنه يتضح من خلال هذا النص أن تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمفهوم الواسع على إقليم الدولة الجزائرية يتطلب رفع دعوى أمام محكمة مقر المجلس الذي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو المنفذ ضده، أو مكان التنفيذ على سبيل الاختيار.

و يتم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ وفق إجراءات رفع الدعوى العادية عملا بأحكام الماجدة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يتمثل موضوع الدعوى المرفوعة إما الأمر

---

[3] - بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 75.

[4] - أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 105.

[5] - حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الدولي الخاص، الكتاب الثاني، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 278.

بالتنفيذ، و إما دعوى غايتها منح الصيغة التنفيذية أي إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وفق للقانون الجزائري المنصوص عليها في المادة 601 م قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

أما عن الوثائق التي يستوجب على طالب التنفيذ تقديمها أمام المحكمة المختصة في منح الصيغة التنفيذية، فإن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه لم يتطرق لذلك، على خلاف المشرع المغربي الذي نص من خلال الفصل 431 من المسطرة المدنية على ضرورة ارفاق الطلب بأربعة وثائق، حيث نص الفصل 431 على أنه" يقدم الطلب- إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك- بمقال يرفق بمايلي:

1- نسخة رسمية من الحكم.
2- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه.
3- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و الاستئناف و الطعن بالنقض.
4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف ...."

إلا أنه بالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال نجد أنها حددت الوثائق الواجب إرفاقها بطلب إمهار الحكم الأجنبي أو السند الأجنبي بالصيغة التنفيذية، مما يستوجب الرجوع لها خاصة و أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة في المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية و الاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر و غيرها من الدول".

و نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية و التي حددت الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الأمر بالتنفيذ، ما نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية[6] و التي تنص صراحة على أنه " يجب على الطرف الذي يستشهد بحجة حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم مايلي:

1- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لا ثبات صحتها.

---

[6] - الأمر 04/70 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير 1970 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية الموريتانية الاسلامية، الموقع عليها بنواقشط في 23 رمضان 1389 الموافق 03 ديسمبر 1969 ، الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 1970، المنشورة على الموقع:
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/conv_alg_mauritanie_ar-4-1.pdf

2- أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يحل محل هذا الاعلان.
3- شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض عل الحكم أو استئناف له.
4- نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة و ذلك في حالة صدور حكم غيابي.
5- عند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة أعلاه معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب".

و الجدير أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد نص عليها المشرع صراحة في المادة 8 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على النحو التالي:" يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول."

ثانيا/ مضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ:

إن تقديم الطلب للقاضي بمنح النسخة التنفيذية للسند الأجنبي المراد تنفيذه، يجعل القاضي بين أمرين إما قبول منح الأمر بالتنفيذ، و إما رفض الأمر بالتنفيذ.

أ/ منح الأمر بالتنفيذ:

طالما أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام المراقبة للأحكام و السندات الأجنبية، فإن القاضي المعروض أمامه طلب إمهار السند الأجنبي بالصيغة التنفيذية يتأكد من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا خاصة المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية أو ما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت فيها المجال عملا بأحكام المادة 608 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

و عليه و بعد التأكد من ذلك فإن القاضي يصدر حكما بإمهار الحكم أو السند الأجنبي بالصيغة التنفيذية، و بالتالي يجعله قابل للتنفيذ على إقليم الدولة الجزائرية دون أن يجري أي تعديل على الحكم أو السند الأجنبي.

أما عن الأثار التي يرتبها الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية الوطنية، فهي من حيث الأصل ذات الآثار التي يرتبها الحكم الأجنبي، غير أن الأمر الذي يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي غير مقيد بالأثار التي يرتبها القانون الأجنبي بعد صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، و نذكر على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية برفض تطبيق القانون الألماني على حكم ألماني يتعلق بالأطفال الطبعيين ينص على أن الأحكام المقررة للأبوة يفرض النفقة و التي تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، تقرر أيضا للأبوة الكاملة و قد تضمنت حيثيات الحكم مايلي:" منح الأمر بتنفيذ حكم أجنبي مسألة تتعلق

بمضمون هذا الحكم الأجنبي، و لا شأن لها بالآثار التي يمكن أن يخلعها عليه قانون أجنبي لم يكن قد دخل دور النفاذ وقت صدور هذا الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه"[7].

و المشرع الجزائري نص صراحة من خلال المادة 938 من القانون المدني[8] على منح الحكم الأجنبي نفس الآثار التي يرتبها الحكم الوطني متى أصبح الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ على اقليم الدولة الجزائرية، و بالتالي فحسب نص المادة المذكور أعلاه فإنه يمكن توقيع أمر التخصيص على أموال المدين الموجودة في الجزائر متى أمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا بشأن قابلية الأحكام الأجنبية للتنفيذ على إقليم الدولة الجزائرية، إلا أنه لا يمكن ترتيب أثار أقرها قانون الدولة مصدرة الحكم الأجنبي و لم يرتبها المشرع الجزائري على الأحكام الوطنية[9].

و على ضوء ما تقدم يثور التساؤل أيضا حول قابلية الأمر بمنح التنفيذ لطرق الطعن، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص على عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن، مما يجعلها كالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية قابلا للطعن وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا.

ب/ رفض تنفيذ الحكم الأجنبي:

قد لا تتوفر الشروط اللازمة لأجل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، و بالتالي جعله قابل للتنفيذ على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته، و هو ما يجعل القاضي يرفض منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية، و يكون الأمر الصادر بالرفض حائز لحجية الأمر المقضي به، إلا أنه لا يعني إلغاء الحكم الأجنبي الذي يبقى يتمتع بجميع آثاره و قوته في دولته الأصلية، كما أن رفض القاضي منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ليس معناه ضياع حق طالب التنفيذ، و إنما يمكنه رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية بشأن ذات النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي[10].

و الجدير بالذكر في هذا المجال أن القاضي يمكنه الأمر بالتنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي متى كان هذا الأخير قابل للتجزئة، و توافرت جميع الشروط اللازمة في الجزء الممنوح له الأمر بالتنفيذ.

وبعد تحديد ما هي شروط و إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية و العقود الرسمية، نعرض الآن إلى شروط و إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

---

[7] - حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 396.

[8] - الأمر 58/75 الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

[9] - بلقاسم عراب مرجع سابق، ص 77.

[10] - شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 323.